الباب الرابع
سلطات الخليفة أو الأمير

الفصل الأول : طاعته

الفصل الثاني : مهام الأمير

الفصل الثالث : تنفذ الأحكام

الفصل الرابع : إقامة الحدود

الفصل الخامس : جهاد من عائد الدعوة

الفصل السادس : جباية الأموال وتقديم العطاءات

الفصل السابع : مباشرة الأعمال بنفسه

الفصل الأول

طاعته

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [النساء : ٥٩] ، والرسول الكريم يقول : « من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصا الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصا أميري فقد عصاني »[١] .

ـ فطاعة الأمير فرض علىٰ الأمة مجتمعة ، وهي من طاعة الله لأنه لا يأمر إلا بما يرضي الله ، ولا ينهىٰ إلا عما نهىٰ عنه الله ، فلذلك فمخالفته معصية تستوجب عقاب الله . أما إذا كان يأمر بما لا يوافق الشرع ، فلا طاعة في غير المعروف وما يخالف الشرع ، لأنه بهذا الامتناع عن الطاعة نصرة له فإذا أطاعه في الباطل يكون معيناً له علىٰ ظلمه ، ومن أعان ظالماً سلطه الله عليه ، يقول عليه السلام : « من مشىٰ مع ظال ليقويه وهو يعلم أنه ظالم فقد خرج من رقبة الإسلام »[٢] . قال عليه السلام : « كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدي ، وسيكون خلفاء فيكثرون ، قالوا : يا رسول الله فما تأمرنا ؟ قال : أوفوا بيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٦٦١ .

(٢) « مشكاة المصابيح » ٣/ ١٥٣٢ .

سائلهم عما استرعاهم »[1] . وقال : « من رأىٰ من أميره شيئاً كرهه فليصبر ، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فيموت إلا مات ميتة جاهلية »[2] . فللإمام حق علىٰ الرعية مبايعته والسمع والطاعة له فيما يأمر من معروف . عن عبادة بن الصامت قال : « بايعنا رسول الله علىٰ السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا ، وعسرنا ويسرنا وآثره علينا وأنا لا ننازع الأمر أهله . قال : إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان »[3] .

والكفر البواح من الصعب إثباته فكأنه شبه مستحيل . والكفر لا يمكن أن يظهره عاقل علىٰ الملأ إلا إذا استهان بقيم الدين واستهان بالشعب . والفسق لا يسوغ فك يد الطاعة . والرسول الكريم لا يسمح بمنازعة الأمر أهله إلا بالكفر البواح ، وهذا لا يسهل إثباته ، وسمح بعدم السمع والطاعة دون الخروج عن الأمير فيما يتعلق بما يأمر به من غير المعروف ويقول تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] والتنازع أي الخصومات والجهالات فردوها إلىٰ الله ورسوله أي إلىٰ السنة فتحاكموا لها .

سأل أبي جعفر المنصور : الطاعة على الخوف أبلغ في حاجة الملك أم الطاعة على المحبة ؟ فأجاب إسماعيل بن عبد الله : يا أمير المؤمنين : الطاعة على الخوف تسر الغدر وتبالغ عند المعاينة ، والطاعة على المحبة تضمر الاجتهاد وتبالغ عند الغفلة[4] .

* * *

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٣٦٧٥ .
(٢) مختصر صحيح مسلم ١٧٥ .
(٣) « مشكاة المصابيح » ٢/٣٦٦٦ .
(٤) رسائل البلغاء ص ٦١ .

الفصل الثاني

مهام الأمير

حفظ الدين علىٰ أصوله المستقرة :

إن من أولىٰ واجبات الأمير الذي تولىٰ حكم المسلمين حسب شرع الله أن يحافظ علىٰ هذا الدين حسب أصوله التي استقر عليها عندما تركها رسول الله ﷺ وقد اكتملت : ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، وقد أجمع سلف الأمة عليها ، فإن نجم مبتدع في الدين أو صاحب هوىٰ يريد تحريف أو ابتداع (التحريف في العقائد والابتداع في العبادات) أو زائغ أو ذو شبهة قد يكون مغروراً أو مدفوعاً من قبل أعداء الدين الذي ما فتئوا مراراً إدخال أمور في الدين ، كالمستشرقين أو من تتلمذ علىٰ أيديهم .

بتأول القول إلىٰ معاني باطلة ، أو التشكيك بوقائع السيرة ، أو بصحة أحاديث بُتَّ في أمرها ومحصها علماء الحديث ، أو التشكيك بعلم الحديث أو المناداة بالاقتصار بالدين علىٰ الكتاب فقط وترك السنة التي أُمر الناس باتباعها متذرعين بحجج وذرائع شتىٰ فضحهم الله في كتابه إذ يقول : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [النساء: ١٥٠ـ١٥١]،

والرسول الكريم يقول : « إلا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان علىٰ أريكة يقول : عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله »[1] . فالله تعالىٰ تعهد بحفظ كتابه قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴾ [الحجر : ٩] ، والسنة مبينة للكتاب بنص الكتاب ﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] ، و﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر : ٧] ، والسنة التي أتانا بها رسول الله ﷺ مبينة للكتاب وقد تكفل الله بحفظها كما تكفل بحفظ كتابه ، لأنها مبينة له والتابع تابع ، وبالإضافة لما قيضه الله لهذا الدين من رجال يحفظون السنة إذ قاموا بعمل جبار في دراسة الحديث في علوم السند وعلوم المتن ، ووضعوا قواعد تبين درجة الحديث وصحته ، فدرسوا الحديث وبوبوا له الأبواب ، ووضعوا له ضوابط تفخر أمة الإسلام بهذا العلم الذي يفتقر الغرب لعلم مثله ، بالإضافة لهذا فقد قيض الله لها علىٰ مر الزمن من يجدد لهذه الأمة أمر دينها ، يقول عليه السلام : « يحمل هذا الدين من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين »[2] . فكلما شاب هذا الدين شيء من التحريف ، أو أبطل منه الجهلة والأعداء ، أو ادعىٰ بعض الجاهلين بفهم مغلوط ، قامت مجموعة من المسلمين يسهل لهم الله هذه المهمة لتنقية الدين مما يعلق به فتشعر وأنت في القرن الخامس عشر الهجري أنك تعبد الله وتفهم دينه كما تركه رسول الله ﷺ . فالخطر علىٰ الدين من مبطل لبعض أحكامه بانتحال نص أو حادثة لا أساس لها في السيرة ، أو من محرف لبعض النصوص

---

(١) « مشكاة المصابيح » ١/ ١٦٣ .

(٢) « مشكاة المصابيح » ١/ ٢٤٨ .

يضعها في غير موضعها ، أو من جاهل يتأول نصوصاً علىٰ غير ما أريدت به .

ومن يحاول ذلك فلا بد له من أن توضح له الحجج ، ويبين له الصواب إذا كان عن جهل ، أو شبهة دخلت عليه ، ليكون الدين محروساً ، لأنه دستور الأمة ، فلا يعبث به أحد بل يبقىٰ مصاناً . أما إذا كان الذي يفعل ذلك مدفوعاً بسوء نية فيستتاب فإذا أقصر كان بها وإلا لقي جزاءه .

ومن الأمثلة في تحريف كتاب الله زيادة بعض الكلمات أو حذف بعضها كما حرفت اليهود في الآية ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] حذفت كلمة غير ، وكذلك في الآية ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ ﴾ [الممتحنة : ٨] حذفت (لم) ، أما في تحريف السنة فبإدخال أحاديث لا صحة لها لا يكشفها الجهال . .

* * *

الفصل الثالث

تنفيذ الأحكام

تنفيذ الأحكام بما يوافق الشرع ومصلحة الأمة حتىٰ لا يعتدي ظالم ولا يستضعف مظلوم . ففي أول خطبة للخليفة الصديق قال : « أيها الناس قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتم خيراً فأعينوني ، وإن رأيتم شراً فقوموني ، القوي فيكم ضعيف عندي حتىٰ آخذ منه الحق ، والضعيف فيكم قوي عندي حتىٰ آخذ له الحق ، أطيعوني ما أطعت الله فيكم »[1] .

وخطب عمر بن عبد العزيز في أول خلافته فقال : « أوصيكم بتقوىٰ الله ، فإنه لا يقبل غيرها ولا يرحب إلا أهلها وقد كان من الولاة منعوا الحق حتىٰ اشتري منهم ، وبذلوا الباطل حتىٰ افتدي منهم فداء ، والله لولا سنة في الحق أمييت فأحييتها ، وسنة من الباطل أحييت فأمتها ما باليت أن أعيش وقتاً واحداً . أصلحوا آخرتكم تصلح لكم دنياكم إن أمراً ليس بينه وبين آدم إلا الموت لمغرق له في الموت »[2] . وكتب بعض ولاة لأجناد للخليفة المأمون أن الجند شبعوا ونهبوا ، فكتب إليه المأمون : « لو عدلت لم يشبعوا ، ولو وفيت لم ينهبوا ، وعزله عنهم وأدار عليه أرزاقهم »[3] .

---

(١) « البداية والنهاية » ٦/ ٣٠١ .

(٢) « الأحكام السلطانية » ٢٣ .

(٣) المرجع نفسه .

الفصل الرابع

إقامة الحدود

إقامة الحدود لتصان محارم الله وتحفظ حقوق العباد :

الحدود هي التي حدها الشارع للمباحات ، فمن تعداها دخل في المحظورات والمحظور في دولة الإسلام :

١ـ الاعتداء علىٰ حق الحياة للأفراد يقول عليه السلام : « لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدىٰ ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »[١] . فالثيب الزاني هو المحصن أي المتزوج سواء رجل أو امرأة الذي يعتدي علىٰ أعراض الآخرين بالزنا .

فالزنا يسبب :

آـ فساد المجتمع فتضيع الأنساب إذ يدخل علىٰ الأسر ما ليس منها ، وتضيع المحارم فينكح المرء من المحارم ما لا يصح نكاحه ، والشرع حرم نكاح المحارم لأنه يسبب للجنين أمراض وعاهات وتشوهات بسبب اتحاد الصبغيات ، ولهذا نصح الإسلام بالاغتراب في الزواج خوفاً من هذا المحذور .

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٣/٣٤٤٦ .

ب ـ كذلك فالزنا سبب لفوضىٰ المواريث ، فيحرم من الميراث أناس لهم حق ، أو يأخذ من الميراث أناس لا حق لهم به فتضيع الحقوق .

ج ـ إنه سبب انتشار الفاحشة في المجتمع الذي يفضي إلىٰ عدم الزواج ودمار المجتمع . فالإسلام نظم علاقة الأسرة فوضع أسس للزواج الناجح لكلا الطرفين ، فلا يكون زواج إلا عن رغبة ، ووضع شروطاً في اختيار الزوجة ، وحدد للزوجة شروطاً في قبول الشاب ، كل هذا أساسه الالتزام بالشرع ، وجعل الزواج عبادة يؤجر المرء عليها ويثاب ، وجعل حسن المعاشرة مما يرضي الله لكلا الزوجين ، وحدد الهدف الذي تبنىٰ عليه العلاقة الزوجية : وهي المودة والرحمة وسكون النفس ، قال تعالىٰ : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم : ٢١] وجعل من ثمراتها أبناء وحفدة هم مستقبل الأمة ، فإذا صلح النسل صلحت الأمة والعكس بالعكس . وجعل فقد هذا الأساس المودة والرحمة والسكينة يعني أن العلاقة غير مثمرة لا يجوز الإبقاء عليها ﴿ وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ﴾ [النساء : ١٣٠] ، فيخرج الاثنان من ضيق العيش إلىٰ فسحة الشرع ، فيلتقي كل واحد مع من يناسبه ليكون أهنأ عيشاً . وسمح لنجاح استمرار هذه العلاقة إذا طرأ عليها ما يسلبها بعض سعادتها أن يصلح الأمر بالتعدد . فالتعدد أمان للمجتمع من وجود ناقص السعادة غير قادرة علىٰ القيام بالأعباء في هذه الحياة بشكل تطيب النفوس ، وهكذا فمن استخدم الدواء لغير المرض يخشىٰ أن يقع في المرض ، وهذا هو التوازن في الإسلام فجعل الطلاق حلال بغيض « أبغض الحلال إلىٰ الله الطلاق »[1] ، وجعل العدل ميزان ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً ﴾ [النساء : ٣] ، لذا يقول عليه السلام : « يا معشر االمسلمين

---

(١) رواه بو داود في سننه ـ مختارت الأحاديث .

إياكم والزنىٰ ، فإن فيه ست خصال ، ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة ، فأما التي في الدنيا فإنه يذهب البهاء ويورث الفقر وينقص العمر . وأما التي في الآخرة فإنه يوجب سخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار »[1] .

فمن اعتدىٰ علىٰ هذا النظام العام لدولة الإسلام فلا بد من قصاصه عقوبة له وردعاً لغيره ﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [البقرة: ١٧٩] .

٢ـ أما قاتل النفس دون حق والنفس واحدة عند الله سواء كانت طفلاً أو امرأة أو شاباً أو رجل مسن فقير أو غني زعيم أو مغمور مسلم أو ذمي لقوله عليه السلام : « من قتل معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله فقد أخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفاً »[2] .

وقواعد الفقه تبين أنواع القتل ، الخطأ والعمد وشبه العمد وقواعد أخرىٰ ، كما تبين الديات وكيف وعلىٰ من . . . إلخ .

٣ـ التارك لدينه المفارق للجماعة : شرع الإسلام قتل المرتد إذا اتخذ من الخروج من دينه سبباً للفتنة ﴿ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ﴾ [البقرة : ١٩١] ، فمن ترك دينه دون أن يثير فتنة أو أن يفاخر أو يظهر انتقادات ، دون أن يعلم الآخرين ودون أن يدري الأمير لا شيء عليه وحسابه علىٰ الله ويمكن أن يُرمىٰ بعدم الالتزام ، أما إذا جاهر هو بهذا وأثار فتنة في المجتمع فهذا اعتداء علىٰ النظام العام ، فلا يقتل مباشرة إلا بعد أن ينظر في أمره إن كان دخل عليه شبهة ما ، فتدرس معه المشكلة وتوضح له الأمور فإذا زالت الشبهة انتهى الأمر وكأن شيئاً لم يكن وإذا زالت الشبهة وبقي مصراً ولم

---

(١) « مختارت الأحاديث » رواه الطبراني عن ابن عباس .

(٢) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٤٥٢ .

يعد يستتاب ، وإذا ظهر أن هناك سبباً مادياً أو غيره يزال وينتهي الأمر ، وهكذا . . ولكن ليس مجرد وجود المخالفة يعني إقامة الحد لأن الرسول عليه السلام يقول : « ادرؤوا الحدود بالشبهات »[1] ويقول : « اشفعوا تؤجروا وليقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء »[2] ، والشفاعة قبل أن يصل الأمر للسلطة ، أما إذا انتهىٰ الأمر إلىٰ الأمير فلا شفاعة في حد من حدود الله .

ـ والشبهات : كقطع يد السارق في عام المجاعة فالخليفة عمر لم يقطع في ذلك العام ، وأما جلد شارب الخمر فلأنه يقع في أعراض الناس ويقام عليه الحد إذا ظهر منه ذلك وحده نصف حد (القذف) الذي يرمي غيره بالزنىٰ دون بينة ناهيك عن أضرار الخمر الصحية وغياب عقله فيسيء إلىٰ كرامته . وصحة المجتمع وكرامته من صحة أفراده وكرامتهم . . فردع المخالف أنفىٰ للمخدور .

ثم بالإضافة للحدود ، كالقتل وقطع اليد والجلد . إلخ .

ـ هناك الكفارات : كالصيام ، أو عتق الرقبة ، أو إطعام عدد من المساكين . . إلخ .

ـ ثم هناك عقوبات كالتغريب (نفي سنة) والحبس ـ والتعزير ويكون في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة وهو بالشتم والإهانة وبالضرب ، كل ذلك للمحافظة علىٰ سلامة المجتمع ونظافته الخلقية وسلامة الأفراد وصحتهم ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فمن تاب بعد أن أقيم عليه الحد فلا يجوز لأحد أن يذكره بما حصل وإلا كان مرتكباً مخالفة

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٥٧٠ .

(٢) مختصر صحيح مسلم ١٢٦ .

يحاسب عليها . هذا عمرو بن العاص يقيم على عبد الرحمن بن عمرو وابن سروعه حد الخمر . فأقامه في صحن داره فلما كتب إليه الخليفة عمر بن الخطاب : إنك صنعت به غير ما تصنع بالمسلمين ، وأمره أن يرسل ابنه إليه على قتب دابة سرجها خشن . حلف عمرو أنه يقيم الحد للناس في صحن داره .

* * *

الفصل الخامس

جهاد من عاند الدعوة

جهاد من عاند الدعوة حتىٰ يسلم ويسلم الناس من شره .

إن من يعاند الدعوة ويرفضها هو الذي لا يؤمن بالقيم . لأن الإسلام كله أخلاق ، فمن لم يرض بالإسلام ديناً ولا رضي به التزاماً ، فهو إنسان لا يريد أن يكون إلا متفلتاً لا يضبطه ضابط : كالوحش المفترس لا تسيره إلا غرائزه وشهواته ، فهو مثار فتنة أينما توجه لا يسلم من شره أحد ، فهذا لا بد من أن يسلم بالمجاهدة المختلفة ، وإلا يهلك الحرث والنسل : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾ [البقرة : ٢٠٥] ، والجهاد علىٰ وزن فعال كثير الفعل والجهد الكثير الذي يبذله الإنسان ليبين دين الله الذي يجب أن يعم الأرض ، وهو أنواع ومراتب ودرجات :

١ـ **جهاد الحجة واللسان** : أي الدعوة إلىٰ عبادة الله وحده ، وأن يقام شرعه وعدله في الأرض بالحجة والعلم والمنطق ﴿ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٢] ، ﴿ ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [النحل : ١٢٥] ، فلا إكراه في الدين ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ۚ ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، فلا يكره أحد على الإسلام ولكن علىٰ الذي لا يرضىٰ بالالتزام بشرع الله أن لا يخالف النظام الذي ارتضاه الله للأمة . فلا يؤذي المسلمين بعقيدتهم أو بشعائرهم

وعباداتهم ، ولا بد أن يحترم التزام الآخرين . فالدين ارتضاه الله لعباده ، يقول تعالىٰ : ﴿ وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ، وجعل تبليغه أمانة في أعناق كل فرد ، وجعل التبليغ أحب الأعمال والتقرب إلىٰ الله . قال تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ [فصلت : ٣٣] ، وقال أيضاً : ﴿ ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُۥ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَ ﴾ [الأحزاب : ٣٩] ، فلا يعادي رسالة العلم التي حملها المعلم للتلاميذ إلا الجاهل ، وغير الرَّاغب بالتعلم والكسول . وهكذا فمن يعادي تبليغ الدعوة ؟ إلا ذو مصلحة في إشاعة الرذيلة ليحصل علىٰ حظه منها واستعباد الآخرين ليكون له نصيب من التسلط لامتلاء قلبه بالحسد والكراهية قال تعالىٰ : ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم ﴾ [البقرة : ١٠٩] .

٢ـ **ثم جهاد النفس والهوىٰ** : وقد سماه الرسول الكريم الجهاد الأكبر لأن شهوات النفس والهوىٰ لها سلطان . فالتخلي عن الشهوات التي تستهوي النفس عمل شاق وخاصة أن لها في النفس حاجة والشيطان يزينها ويثيرها قال تعالىٰ : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾ [مريم : ٨٣] ، فكلما خبت الشهوة في النفس وسلىٰ الإنسان أظهرها وزينها .

٣ـ **أما الجهاد القتالي الحربي فهو الملجأ الأخير** : فلا نلجأ إليه إلا بعد استنفاذ الوسائل كلها والفرص ، وكان أصحاب الضلالات لا يريدون أن يحكموا عقلاً أو منطقاً ، ولكن الهوىٰ فقط ، يقول تعالىٰ : ﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [القصص : ٥٠] ، هنا لا بد من كسر هذا الصنم الذي يحول بينهم وبين سماع الحق : وهو الغرور المبني علىٰ الجهل أو المصلحة المستحكمة التي تصل لمرحلة التعصب يقول عليه

السلام : « حبك الشيء يعمي ويصم »[1] دون أدنىٰ تفكير ، ويكون الجهاد هنا ليس لإرغامه علىٰ الدخول في الإسلام ، ولكن لإبعاده عن هوىٰ نفسه وإعادته إلىٰ الفكر أو العقل الحيادي الذي يوصل للمحاكمة السليمة قال تعالىٰ علىٰ لسان يوسف عليه السلام : ﴿ يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجْنِ ءَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ ۚ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ ﴾ [يوسف : ٣٩ـ٤٠] ، فليس الهدف الاستعلاء في الأرض ، أو دافع اقتصادي كما يدعي أهل السياسة أن الحروب كلها ذات هدف اقتصادي بحت ، أو لفرض ثقافة معينة ، ولكن كما قال عليه السلام : « من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله »[2] ، « ولا يؤمن أحدكم حتىٰ يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[3] . فكيف وقد ذاق طعم الإيمان وشرح الله صدره للإسلام له أن يترك أخوة في الإنسانية دون أن يقدم لهم شيئاً مما ذاق طعمه وللإيمان مذاق لا يوصف قال عليه السلام : « ذاق حلاوة الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً ورسولاً »[4] ، ويقول الله تعالىٰ : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] فالغاية هي إسماع كلام الله .

ـ والمنهي عنه في الجهاد : المثلة ، يقول عليه السلام : « لا أمثل بهم فيمثل الله بي ولو كنت رسولاً »[5] .

---

(١) « مشكاة المصابيح » ٣/ ٤٩٠٨ .
(٢) من قاتل لتكون كلمة الله ، البخاري ومسلم ، « فتح الباري » ٣/ ٢٧/ ٢٨ .
(٣) « مختارات الأحاديث » البخاري ومسلم .
(٤) رواه مسلم عن العباس ٩ ، و« مشكاة المصابيح » ١/ ٢٥ .
(٥) « أعلام الموقعين » ٢/ ٣٩٧٧ .

ـ والغلول : ﴿ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٦١] .

ـ وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم ـ والعسيف أي : الخدم والصناع والزراع الذين يعملون في مجالاتهم ـ والرهبان وأصحاب الصوامع ـ كما لا يجوز إحراق الأشجار ولا قطعها ولا قتل الحيوان إلا لمأكله يقول عليه السلام : « إن قوماً كانوا أهل ضعف ومسكنة قاتلهم أهل تجبر وعداوة فأظهر الله أهل الضعف عليهم فعمدوا إلىٰ عدوهم فاستعملوهم وسلطوهم فأسخط الله عليهم إلىٰ يوم القيامة »[١] ، فهذا درس من رسول الله أن القوي المنتصر إذا أعدىٰ واستعمل عدوه بما لا يليق به أسخط عليه بهذا العمل .

ـ ومع أن الجهاد فيه إزهاق النفس وقتلها إلا أن الكفر بالله والشرك به والصد عن سبيل الله أعظم من القتل ، يقول الله تعالىٰ : ﴿ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ٢١٧] ، والرسول الكريم يقول : « أمرت أن أقاتل الناس حتىٰ يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم علىٰ الله »[٢] ، وكان من توجيهاته لقواده عليه السلام : « اغزوا في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله »[٣] ويقول : « اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الوليد ولا أصحاب الصوامع »[٤] . ويقول : « عجب ربكم من قوم يقادون إلىٰ الجنة بالسلاسل »[٥] ويعني

---

(١) مسند الإمام أحمد ـ باقي مسند الأنصار ٢٢٣٦٥ .
(٢) صحيح مسلم ١/ ٢٢ رواه عمر بن الخطاب .
(٣) « فتوح الشام » للواقدي ٤/ .
(٤) « فتوح الشام » للواقدي ٤/ .
(٥) مختصر صحيح البخاري ـ ١٢٣٢ .

الأسرىٰ الذين يقدم بهم إلىٰ بلاد الإسلام في الأصفاد والأغلال مكبلين ثم بعد ذلك يسلموا وتصلح أعمالهم ويكونوا من أهل الجنة . ويقول تعالىٰ : ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة : ١١] ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة : ٥] . . . وتفصيل ذلك في كتب الفقه .

* * *

الفصل السادس

جباية الأموال وتقديم العطاءات

ـ ليس الإسلام قواعد ثابتة للجزئيات لا يكن أن تتماشىٰ مع قواعد التطور العلمي والحضاري ، بل الإسلام قواعد ثابتة للكليات يستطيع المرء فيه أن يتحرك ضمن قواعد الحق والعدل بالإمكانات والأوقات المناسبة ، فبالنسبة لبيت مال المسلمين يتسع ويضيق حسب حاجة الأمة ، فدولة الإسلام لا تمارس نشاطاً تجارياً أو صناعياً أو زراعياً ، ولكنها تقدم كل مساعدة لدعم هذه النشاطات فتقدم المساعدات المالية كقروض وأراضي وأدوات وكل ما يمكن تقديمه دون أن تضع قيوداً علىٰ حرية ممارسة النشاطات ، وخزينة الدولة جيوب الرعايا هذا حق في دولة الإسلام ، فلا يوجد في دولة الإسلام بطالة كلية أو جزئية لتتكفل الدولة بالتأمينات ، لأن العمل وكسب الرزق سهل ومتوفر للجميع ، كذلك الحرية في انتقال الأفراد ورأس المال ، ولأن العمل وكسب الرزق نوع من العبادة فلا أحد يتأخر عنه وكل يدفع ما عليه من زكاة وضرائب ومكوس تحددها الدولة دون تأخير أو تحايل ، لأن طاعة الأمير واجبة شرعاً ـ كما أن مصادر بيت مال المسلمين التي أقرها الشرع والتي أقرتها دولة الإسلام متكاملة فلا تعارض بينها ، والمواطن الملتزم بالشرع ملتزم بتأمين ما عليه في كلا الأمرين ، فالتهرب من دفع الزكاة خروج عن الإسلام ، وكذلك التهرب من دفع ما أقرته دولة الإسلام(طاعة أولي الأمر من طاعة الله) .

يضاف إلىٰ ذلك ما أفاء الله علىٰ دولة الإسلام من : الفيء وهو ما وصل من أموال المشركين دون قتال ، كمال الهدية والجزية وعشر متاجرهم .

الغنائم وهي المال المأخوذ قهراً بالقتال .

بالإضافة لأموال الركاز التي ينعم الله بها علىٰ الأمة من معادن ونفط وغيره .

أما ما تدفعه الدولة من أموال علىٰ شكل مشاريع في التعليم والصحة والأشغال العامة وأجور ورواتب للجهاز الإداري فالمبدأ فيها :

إن ما تقوم به الدولة في هذا الشأن لا يكلف كثيراً لسبب بسيط هو أن التزام الأفراد بالشرع يجعلهم يمارسون هم كثير من مهام الدولة ، فكل مواطن خفير علىٰ مصالح الأمة يقول عليه السلام : « أنت علىٰ ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك » فجهاز الجباية أقل ما يمكن وجهاز الرقابة كذلك وجهاز الخدمات . فما تدفعه الدولة علىٰ جهاز الأمن بسيط جداً « لمسؤولية كل مواطن عن ذلك » مثله ما يدفع عن جهاز العدالة والقضاء ، وكذلك الجهاز الصحي . فالتزام الأمة بقواعد الصحة الإسلامية يقلل كثيراً من الحاجة إلىٰ الطبابة والمتوصفات والمستشفيات ، وكذلك الحال بالنسبة لأعراض التلوث وسوء التغذية وحوادث العنف وحوادث الصدمات النفسية ، فالإيمان والالتزام يجعلها بقيمة لا تذكر ـ يقاس تقدم الأمم بالمفهوم العصري بنسبة عدد الموظفين (الجهاز الإداري) علىٰ عدد السكان ، فكلما قلت النسبة دلت علىٰ الالتزام بالقانون ، ولكن في دولة الإسلام الميزان : كلما قلت نسبة الجهاز الإداري بالنسبة لعدد السكان ، كلما كان دليل الالتزام بالشرع أكثر . .

كما أن الرعاية الاجتماعية للعمال في دولة الإسلام ليست عبئاً علىٰ الدولة ، إنما هي من مهام المواطنين أنفسهم ، يقول عليه السلام : « إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم فوق طاقتهم وإذا كلفتوهم فأعينوهم »[1] ، هكذا يعامل رب العمل عماله فللعامل حق الطعام مما يأكل رب العمل واللباس مما يلبس أيضاً ولا يكلف فوق طاقته بالعمل . . (يعامل كأنه شريك) .

إن من أحد مظاهر التكافل الاجتماعي أن تكون دية القتيل علىٰ العاقلة ، أي عائلة القاتل (سواء خطأ أو عمداً) ليشعر كل فرد في عائلة القاتل أنه مسؤول ليس عن دفع المال ، ولكن عن تقصيره في توجيه وتربية والتزام القاتل بالقواعد الشرعية .

كما أن القرض الحسن الذي يقدمه الأفراد لبعضهم بعضاً هو من التكافل الذي يدفع صاحب القدرة علىٰ العمل إلىٰ إنشاء صناعة أو تجارة بمال القرض الحسن (دون ربا) يسدده من إنتاجه في المرافق الصناعية أو التجارية أو الزراعية أو الخدماتية . . وقد يكون القرض الحسن من بيت مال المسلمين .

إن مسؤولية الدولة عن الموظف هي أن تؤمن له سكن ومركوب وزوجة ودخل كافٍ ، فكيف حال هذا الموظف إذا عرضت عليه رشوة . . ؟ أيكون في صراع بين قبولها أو رفضها ؟ بين حاجته لها وبين خوفه من القانون ؟ إنه بإيمانه والتزامه أكبر من ذلك فكون حاجات مؤمنة . . فالموضوع لا يحتاج للتفكير مطلقاً . . يقول عليه السلام : « أنا

---

(١) مختصر صحيح مسلم ٩٠٤٠ و« مشكاة المصابيح » ١/ ٣٣٤٥ .

أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاءً فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته »[1] .

ويقول عليه السلام : « من كان لنا عاملاً فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادم فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له سكناً فليكتسب مسكناً »[2] .

* * *

(١) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٠٤١ .
(٢) « مشكاة المصابيح » ٢/ ٣٧٥١ .

الفصل السابع

مباشرة الأعمال بنفسه

ومن مهامه مباشرة وتفقد الأمور غير متشاغل بلذة أو عبادة ﴿ ۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِى فِى ٱلْخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾ فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾ يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴾ [ص : ٢١-٢٦] ، هذا نبي الله داود جعل يوماً لربه يعبده ، ويوماً لرعيته يدير شؤونها ، ولكن ذلك لا يرضي الله لأن الاهتمام بالخلق أولىٰ بعد الفرائض ، ودخل عليه الخصمان فقضىٰ بينهما دون تروي لأنه في محراب العبادة . فعاتبه ربه وأعلمه أن هواه في محبة الله قد يضله عن أن يحكم بالحق . فكيف بمن كان هواه في الدنيا وألهته عن أعمال الرعية مشغولاً بالصيد أو بغيره من الملهيات ؟ فعليه مباشرة الأمور بنفسه : ليس له أن يكلف أحداً يعمل ويتركه علىٰ هواه ، ولكن لا بد من التحقق والمتابعة وتصحيح المسار ويستمر هكذا حتىٰ انتهاء العمل : كان عمر بن الخطاب يرسل القادة

ويزودهم بنصحه وإرشاداته وكان يجتمع بهم باستمرار ليكون علىٰ بينة من الأمر ويقول : « والله لو أن شاة ضلت طريقها في العراق لخفت أن أسأل عنها لِمَ لمْ أُعبِّد لها الطريق » ، دخل رسول أحد قواده إلىٰ المدينة في ساعة متأخرة من الليل ومعه رسالة لأمير المؤمنين فكره أن يطرق الباب ليلاً ، وقال : أبيت في المسجد حتىٰ الفجر فأجتمع بأمير المؤمنين . ودخل المسجد والظلام يلف المدينة فسمع بكاء رجل يتضرع إلىٰ الله فتلمسه فعرف أنه يصلي وسمع منه المناجاة التالية لربه : رب هل قبلت توبتي فأهنيء نفسي أم رددتها فأعزيها ؟ فلما انتهىٰ من صلاته قال له : من أنت يرحمك الله ؟ قال : أنا عمر ، فقال الرسول : ألا تنام ؟ قال عمر : إذا نمت ليلي أضعت نفسي ، وإن نمت نهاري أضعت رعيتي . . ثم سأله عن الجيش وما فتح الله علىٰ المسلمين ومن استشهد من المسلمين »[1] .

إنها أمانة وأي أمانة وإن الله سائل كل راع فيما استرعىٰ أضيَّع ذلك أم حفظ ؟ يقول عليه السلام : « اللهم من ولي من أمرتي شيئاً فأشقق عليهم ، فأشقق عليه ومن ولي من أمر أمتي شيئاً فارفق بهم فارفق به »[2] .

* * *

(١) « البداية والنهاية » ٧/ ١١١ .

(٢) مختصر صحيح مسلم ٩٧٨ .